

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الإقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتتفرغ فيه ، على سبيل الأولوية ، تحت البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » الذي سيُدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٢٩/٣٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(١٣) ، وبالتوصيات التي قدمتها إلى الأمين العام للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنوين « توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمعنوين « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧) ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٨) ، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة^(٩) ، التي أعدها الخبراء الاستشاريون والمعهد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٧ ، وبالأراء التي قدمتها الدول استجابة للقرار ١٠٣/٣٧^(١٠) ، وبتقرير فريق الخبراء^(١١) ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بتوصية فريق الخبراء بأن ينجز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، في عام ١٩٨٤ ، الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد^(١٢) ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ - ترجو من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل إعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢ - ترجو أيضاً من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد موجزاً ومخططاً عاماً للدراسة لتسهيل مناقشة البند ؛

(٧) Add. 1 و Corr. 2 و A/38/366

(٨) Corr. 2 و A/38/366 ، الفرع ثانياً .

(٩) انظر : UNITAR/DS/6 .

(١٠) A/38/366/Add. 1

(١١) Corr. 2 و A/38/366 ، المرفق .

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .

الدولي ، وهو البرنامج الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته :

٥ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول التي قدمت تسهيلات لاستضافة الدورات الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات التي عقدت في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ :

٦ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج ، وذلك باتاحتها لأصحاب الزمالات في ميدان القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، حضور دوراتها الدراسية السنوية في ميدان القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي ينظمها المعهد بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، ولجهودها البناءة في تنظيم الدورات الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات التي عقدت في تونس في سنة ١٩٨٢ :

٧ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين العطف إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، لتمكين الأكاديمية من مواصلة الأنشطة السالفة الذكر :

٨ - تحث جميع الحكومات على أن تشجّع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي :

٩ - ترحب من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة ، وكذلك الأفراد ، إلى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج أو إلى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه إن أمكن :

١٠ - تكرر رجاءها للدول الأعضاء وللمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع لتمويل البرنامج ، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تبرعت لهذا الغرض :

١١ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة :

واقترعاً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة ذات الفائدة الخاصة للأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية .

وإذ تشير إلى أن من المرغوب فيه ، عند الاضطرار بالبرنامج ، أن يستفاد إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ،

وإذ تلاحظ أنه بعد رجاء التبرع الذي وجهته الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء في قرارها ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لم يصبح بعد صندوق زمالة هاميلتون شيرلي أميرا سينغ في مجال قانون البحار في حالة تسمح باستخدامه ومن ثم لم تمنح بعد أية زمالات ،

١ - تأذن للأمين العام بأن يقوم في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :
(أ) ما لا يقل عن خمس عشرة زمالة في كل من سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بناءً على طلب حكومات البلدان النامية :

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميرا سينغ في مجال قانون البحار ، على أن تمول من التبرعات التي تقدم خصيصاً من أجل هذه الزمالة استجابة للرجاءين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه :

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛ وبأن يمول الأنشطة الآتية الذكر من اعتمادات الميزانية العادية وكذلك من التبرعات المالية التي ترد نتيجة للرجاءين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه :

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما قام به من جهود ببناء للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ :

٣ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وخصوصاً للجهود المبذولة لتدعيم تدريس القانون الدولي :

٤ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وخصوصاً في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية وتصريف شؤون برنامج الزمالات في القانون

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي تنطوي على إزهاق لأرواح بشرية بريئة ،
واقناعاً منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الإرهاب الدولي .

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تؤكد من جديد الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وإذ تقر شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٩) .

١ - تشعر بعميق الأسى لفقد أرواح بشرية بريئة ، وللأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على العلاقات الودية بين الدول وعلى التعاون الدولي بما فيه التعاون لأغراض التنمية ؛

٢ - تحث جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل التشريع الداخلي منسجماً مع الاتفاقيات الدولية ، وأن تنفذ التزاماتها الدولية ، وتمنع إعداد وتنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد الدول الأخرى ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الفتن أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو التفاوض عن أي أنشطة منظمة في داخل أراضيها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال ؛

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ؛

٦ - تحث جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الإرهاب الدولي ، واعتقال ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال ، وإبرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات

١٢ - تقرر تعيين ثلاث عشرة دولة عضواً في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(١٤) ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٠/٣٨ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٥) ، وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي^(١٦) ، وإلى تعريف العدوان^(١٧) وإلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٨) .

(١٤) أوكلت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، إلى رئيسها مهمة تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية وستعلن عضوية اللجنة حالما تتم التعيينات .

(١٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١٦) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٧) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(١٨) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .